

١٩ سبتمبر 2016

منشور عدد ٤٤

الموضوع : حول مزيد إحكام التصرف في نفايات الأنشطة الصحية الخطرة.

- المراجع : - القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بـنفايات ومراقبة التصرف فيها وإزالتها،
- القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 02 جوان 1997 المتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرق،
- الأمر عدد 2745 لسنة 2008 المؤرخ في 28 جويلية 2008 المتعلق بضبط شروط وطرق التصرف في نفايات الأنشطة الصحية،
- قرار من وزيرة البيئة ووزير الصحة المؤرخ في 23 جويلية 2012 المتعلق بالصادقة على دليل إجراءات التصرف في نفايات الأنشطة الصحية الخطرة،
- قرار من وزير التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة ووزير الصحة المؤرخ في 06 جوان 2014 المتعلق بضبط المقتضيات الوجوية التي تتضمنها الإتفاقية المبرمة بين المؤسسة الصحية ومؤسسة التصرف في نفايات الأنشطة الصحية،

اعتبارا لما يكتسيه حسن التصرف في نفايات الأنشطة الصحية من أهمية بالغة في مجال الوقاية من المخاطر الصحية والبيئية والمحافظة على صحة وسلامة الإطار الطبي والشبيه الطبي والعملة والمرضى والوافدين على الهياكل الصحية العمومية والخاصة، المرغوب من كافة الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية والخاصة وعيادات الخدمات الصحية وما شابهها الحرص على :

- اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة لفرض احترام إحكام التصرف في نفايات الأنشطة الصحية من قبل المسؤولين عن الهياكل والمؤسسات الصحية والأشخاص الماديين الذين يمارسون نشاطا صحيا.

- تنفيذ النصوص الترتيبية المتعلقة بإحكام التصرف في نفايات الأنشطة الصحية مع إيلاء عنابة خاصة لتحسين عمليات الفرز الإنقائي لنفايات الأنشطة الصحية عند المصدر.
- تفعيل دور وحدات التصرف في نفايات الأنشطة الصحية وعقد اجتماعات دورية مع المسؤولين عن هذه الوحدات لتسهيل مهمتهم وتذليل الصعوبات التي تعرّضها.
- التقىيد بالمواصفات التونسية م.ت 106.85 إلى 106.93 (2015) والمتعلقة بتكييف نفايات الأنشطة الصحية.
- مسک سجل خاص مختوم من طرف المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالبيئة تُسجل فيه كل العمليات المتعلقة بالتصرف في نفايات الأنشطة الصحية الخطرة (كميات النفايات وطبيعتها ومصدرها ووجهتها وطرق نقلها وحرزها ومعالجتها) ويوضع على ذمة الهيأكل المختصة للإطلاع عليه عند الطلب.
- تأمين الوقاية الالزمة وسلامة الأعوان المباشرين لعمليات فرز وتكييف وجسم وحرز نفايات الأنشطة الصحية الخطرة.
- إحكام التصرف في النفايات الكيميائية الخطرة داخل المؤسسات الصحية وذلك طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل مع الإستئناس بالدليل الإطاري لإجراءات التصرف في نفايات الأنشطة الصحية الخطرة.

وتطبّقا للأحكام الواردة بالأمر عدد 2745 لسنة 2008 المؤرّخ في 28 جويلية 2008 المتعلق بضبط شروط وطرق التصرف في نفايات الأنشطة الصحية فإن المسؤولين عن الهيأكل والمؤسسات الصحية والمسفرين على مخابر كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان والأشخاص الماديين الذين يمارسون نشاطا صحيا مطالبون بالتحاذكافة الإجراءات لفرض احترام قواعد إحكام التصرف في نفايات الأنشطة الصحية.

علمًا بأنّ مخالفة أحكام الأمر المذكور أعلاه بأي شكل من الأشكال تعرض مرتكيها للتبّعات والعقوبات القانونية المنصوص عليها بالقانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلّق بالنفايات ومراقبة التصرف فيها وإزالتها وبالقانون عدد 37 لسنة 1997 المتعلّق بنقل المواد الخطرة عبر الطرق.

واعتباراً لما يكتسيه إحكام التصرف في نفايات الأنشطة الصحية من أهمية بالغة في مجال الوقاية من المخاطر الصحية والبيئية، فإنهيّأًّ تأكيد على ضرورة تطبيق هذا المنشور والالتزام بالقوانين والتراتيب الصادرة في هذا المجال.

وزير الصحة
وزيرة الصحة
الدكتورة سميرة سعيد فرجعة
للإعلام والمتابعة

المرسل إليهم السيدات والسادة :

- أعضاء الديوان

- المديرون العامون ومديرو الإدارات المركزية

- رئيس المجلس الوطني لعمادة الأطباء

- رئيس المجلس الوطني لعمادة أطباء الأسنان

- رئيس المجلس الوطني لعمادة الصيادلة

- رئيس الغرفة الوطنية للمصحات الخاصة

- عمداء كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان

- المديرون الجهويون للصحة

- المديرون العامون للمؤسسات العمومية للصحة

- المديرون العامون ومديرو الهياكل والمعاهد والمراكم

المختصة الراجعة بالنظر لوزارة الصحة

للتتنفيذ